قرار مجلس الوزراء
رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُستثنى من تطبيق أحكام المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ الهيئات العامة الآتية :

جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع .

صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية .

صندوق تمويل المتاحف العسكرية .

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

جهاز الصناعات والخدمات البحرية .

جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة .

صندوق إسكان أفراد القوات المسلحة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل